وزارة الإسكـان
قـــرار وزاري
رقـم ١٥ /٢٠١٣
بضوابط منح الأراضي الزراعية
بالمناطق الحدودية بمحافظة البريمي

استنادا إلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥/ ٨٠ ،
وإلى نظام استحقاق الأراضي الحكومية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/ ٨٤ ،
وإلى نظام السجل العقاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢/ ٩٨ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تـقـــرر

المـادة الأولـــى

تمنـح الأراضـي الزراعيـة حسـب المتوفـر منهـا بمحافظـة البريمي بالإيجار للمواطنين والشركات التي يمتلك العمانيـون رأسمالهـا بالكامـل لأغـراض الاستثمـار الزراعـي ، ولا يجوز تملك الأراضي المؤجرة .

المـادة الثانيـــة

تكـون الأولويـة لأبنـاء المحافظـة من العمانييـن العامليـن بالمجال الزراعـي والمهندسيـن الزراعيين العمانيين .

المـادة الثالثـــة

لا يجوز إقامة منشآت ثابتة على الأرض إلا فيما تقتضيه الضرورة لاستغلالها وبموافقة الجهات الحكومية المختصة .

المـادة الرابعـة

يجدد العقد سنويا حال استغلال الأرض في الزراعة ، وعلى المستأجر استغلال (٥٠٪) كحد أدنى من مساحة الأرض المؤجرة خلال ثلاث سنوات من تاريخ سريان عقد الإيجار ، وإلا سحبت منه .

المـادة الخامسـة

ينتقل حق الإيجار للورثة شريطة استثمار الأرض في الزراعة وممارسة مهنة الزراعة .

المـادة السادسـة

لا يجـوز تجديـد عقـد الإيجـار لغير العمانييـن ما لم تكن الأرض مستغلـة في الغـرض المخصصـة له بمزروعات ومنشـآت ثابتـة أو تأجيـر الأرض لهـم من الباطـن في المناطـق المحظور فيها تملك غير العمانيين للأراضي .

المـادة السابعـة

على المستأجر الالتزام بالحصص المائية وأنظمة الري والتركيبة المحصولية المحددة ، من قبل وزارة الزراعة والثروة السمكية .

المـادة الثامنـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة التاسعـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣٠ من ربيع الأول ١٤٣٤هـ

الموافــق : ١١ من فبرايـــــر ٢٠١٣م

سيف بن محمد بن سيف الشبيبي

وزيـــــر الإسكـــــان